

فقه العبادات - مالكي

- 2 - الشك بالطهارة أو بالحدث : .
- أ - الشك بالحدث بعد طهر معلوم ناقص للوضوء ما لم يكن مستنكحاً بالشك فلا يعيد الوضوء .
والشك المستنكح هو أن يأتيه كل يوم ولو لمرة واحدة .
- ب - الشك بالطهارة بعد حدث علم ناقص للوضوء ولو كان الشك مستنكحاً .
- ج - الشك بأيهما أسبق هل الطهارة سابقة للحدث أم الحدث سابق للطهارة . وفي كل هذه الحالات يجب الوضوء لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين .
- ما يمنع الحدث الأصغر :